تداعيات استعمال المحادثة المرئية في مجال المحاكمة الجنائية

Les répercussions de l'utilisation de la visioconférence au procès pénal

بن نصيب عبد الرحمن*
كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة باتنة1-
Abderrahmane.bennecib@univ-batna.dz

تاريخ الإيداع: 2022/05/29	تاريخ المراجعة:2022/10/05	تاريخ القبول:2022/10/05

ملخص:

ينصب موضوع المقال حول المحاكمة الجنائية عن بعد بواسطة تقنية المحادثة المرئية المتصدرة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال والتي توسع إدراجها بالتشريعات الدولية والوطنية في إطار البحث عن حلول أزمة العدالة الجنائية تماشيا مع عصرنة العدالة، إلا أن مخرجات تطبيقاتها إجرائيا فرضت تداعيات (إيجابية وسلبية) اقتضت تناولها على ضوء الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة الجنائية؛ أزمة العدالة الجنائية؛ تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛ المحادثة المرئية؛ عصرنة العدالة الجنائية؛ ضمانات المحاكمة العادلة؛ تداعيات المحادثة المرئية

Abstract:

This article focuses on criminal trial by using remote technology based on video conferencing technique, which has risen to the top of information and communication technology and has expanded considerably in international and national legislations. This measure was introduced in the name of modernization of the justice in order to find solutions to the criminal justice crisis. Howerver, Videoconferencing has, through its rules of practice and procedure, created some (negative and positive) impacts whish should be defined in the light of necessary general and specific guarantees to a fair trial..

Keywords: criminal trial; criminal justice crisis; information and communication technology; Videoconferencing; modernization of criminal justice; fair trial guarantees; impacts of Videoconferencing.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

" أن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب" 190 **آل عمران.**

الكون حجة الرب في خلقه بأبعاده المتلازمة: المكان، الزمان، الإنسان، وبقية المخلوقات والجميع للخالق يسبحون. البشر(المخاطبون بأولي الألباب)حباهم الله عقولا بها يتفكرون وعلوما بها يتدبرون وبفضل ارتقاء هذه العلوم بمجالات تكنولوجيا الرقمنة والمعلوماتية والاتصال تم التوصل إلى تذليل مساحات المكان ومسافات الزمان ليصبح افتراضا عديد الأمكنة مكانا واحدا وعديد الأزمنة زمانا واحدا، وهكذا برزت للوجود مصطلحات العصر فالعالم غدا قرية كونية والتطور التكنولوجي طبع كل مناحي الحياة بما فيها المجال القانوني، هذا الأخير عرف مصطلحات جديدة إلى جانب المصطلحات الكلاسيكية وبمفهوم خاص بها كالبيع عن بعد la vente à distance والعقد المعلوماتي contrat informationnel وأدلة الإثبات الشفوية les preuves orales غدت موضوعا لمزاحمتها بأدلة الإثبات المادية preuves indicialesوالأدلة المعلوماتية preuves informationnelles والأدلة الرقمية preuves digitales وتتواصل استخدامات هذا التطور وصولا لمجال المحاكمات القضائية بشكل عام والجنائية بشكل خاص من خلال تقنية المحادثة المرئية la visioconférence، والتي ادرجها المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية سعيا لرقمنة الإجراءات بالاستفادة من إيجابيات هذا التطور التكنولوجي بهدف تسريع إجراءات المحاكمة في الآجال المعقولة وتحقيق فعاليتها وفقا لمبادئ المحاكمة العادلة.

ان موضوع المحاكمة الجنائية عن طريق المحادثة المرئية اذا كان مسايرا للعصرنة فان أهميته تكمن في حداثة هذه التقنية والتي فرضت تواجدها في عديد المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأخيرا ازداد توسع انتشارها لتقتحم المجال القضائي من خلال تجربة المحاكمة الجنائية والتي عرفت اقتحام هذه التقنية من دون استئذان بدءا من عملياتالبحث والتحريl’enquête من طرف الضبطية القضائية والتحقيق القضائي l’instructionوانتهاء بالمحاكمة بقاعات الجلساتles salles d’audience وهو ما زاد من اهميتها كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بالإجراءات الجزائية المنوط بها أساسا حماية الحريات الفردية والضامنة للمحاكمة العادلة Le procès équitableالمتضمنة مبادئ في مجملها تشكل ضمانات حقوق الدفاع، كل ذلك يفيد أن الأمر يتعلق بالحديث عن اللجوء لما توصلت إليه تكنولوجيا المعلوماتية والاتصال واستخدام تقنية المحادثة المرئية وبغض النظر عن دوافع اللجوء إليها، فان المسعى يكمن في تحقيق التوازن بين فعالية المحاكمة الجنائية عن طريق المحادثة المرئية بتبسيط إجراءاتها واختزال كل ما يعيق تسريعها وبين مراعاة عدم المساس بضمانات المحاكمة العادلة وهو الأمر الذي عرف اختلاف الرؤى بين مؤيد ومعارض للجوء إلى هذه الوسيلة فكانت مدعاة **للتساؤل فيما اذا كانت المحادثة المرئية هي آلية للإسهام في بناء المحاكمة الجنائية العادلة أم أنها تشكل خطرا محدقا ومهددا لها أن لم تكن معولا لهدم بنائها ؟** ولمعالجة هذه الإشكالية خصص **الشق الأول** لتحديد مفهوم المحاكمة الجنائية بواسطة المحادثة المرئية وتبيان دواعي اللجوء إليها لتعزيز المحاكمة الجنائية في حين وبناء على ما تم التوصل إليه من محاسن أو مساوئ هذه التقنية خصص **الشق الثاني** لتداعياتها على المحاكمة الجنائية وتحديدا تلك التي تمس بحق الدفاع اعتبارا انه حجر الزاوية للمحاكمة العادلة.

1. تحديد مفهوم المحاكمة الجنائية(**) بواسطة المحادثة المرئية

قبل التحدث عن تقنية المحادثة المرئية كوسيلة من الوسائل التكنولوجية، لابد من التوقف للحديث عن التطور التكنولوجي والذي ادى إلى اعادة رسم كثير من اطر مناحي الحياة بما في ذلك مجال القانون، وهذا ما تأكد من خلال ما عاينه Georges Ripert سنة 1955 قائلا" لم تعد الابعاد المكانية فاصلا ما بين تواصل الناس:

فالهاتف(le téléphone)، التلغراف(le télégraphe)،الراديو(la radio)و السينما(le cinéma) غدت سبلا للتقرب فيما بين الناس مختزلة بعد المسافات"[1]، وان التطور التكنولوجي بأدواته التي هي الأخرى عرفت محطات متعاقبة بدءا بالأدلة الرقمية (preuves numériques) ومرورا للملفات الجنائية الرقمية (dossiers pénales numériques) ثم وصولا لتطبيقات استقبال الشكاوى من طرف قضاة النيابة والتواصل الإلكتروني بين المحامين ومختلف جهات التقاضي ليحدث ما اطلق عليه اليوم بالثورة الرقمية في مجال المحاكمة الجنائية[2]،وانه بفضل عديد العلوم التكنولوجية برزت للوجود تكنولوجيا المعلوماتية والاتصال:

Technologies de l'information et de la communication (TIC)

و هي مجموع الموارد والادوات الضرورية لمعالجة المعلومات وتخزينها وادارتها وتحويلها ثم نقلها لتوصيل المعلومات وفي الأخير الاحتفاظ بها لاسترجاعها لاحقا،[3]، واكثر من ذلك فانه من خلال الرقمنة وقواعد البيانات التي تهتم بمعالجة الكتابة والصورة يتم استيعاب الصوت بالتسجيلات المختلفة لتقرن بتسجيل الفيديو، الناقل للمحتوى عن طريق الاتصال الإلكتروني والمحادثة المرئية.[4]

أن تقنية المحادثة المرئية والتي عرفت عدة تسميات: تقنية الاتصال المرئي المسموع vidéoconférence تقنية الاتصال المرئي بالهاتف والبث visiophonie والتواصل عبر الفيديو vidéocommunication وهي مصطلحات في غالبها تفيد معنى واحدا،[5] الأمر الذي يقتضي للوقوف على مدلول هذه التقنية من جانب أول في حين معرفة دوافع اللجوء إلى استعمالها نستعرضه من جانب ثان.

1-1. تعريف تقنية المحادثة المرئية

اذا تم التسليم بان هذه التقنية هي أحد مخرجات التطور التكنولوجي، وأن اللجوء إليها بصفة عامة كوسيلة لربط الاتصال بين عدة أطراف من أماكن متعددة، فإنها في المحاكمة الجنائية تشكل بصفة خاصة مرحلة جديدة من مراحل الإجراءات الجنائية، الأمر الذي يتطلب التعريف بهذه التقنية اصطلاحا والتي تتكون من كلمتين الأولى(vidéo ou

(**) - بمفهوم المصطلح العام (يعبر عنه البعض بالمحاكمة الجزائية) والتي لا تقتصر على الجنايات بقدر ما تشتمل على كل الافعال المجرمة وفقا للتقسيم الثلاثي للجريمة

(1)Jérôme Bossan, LA VISIOCONFÉRENCE DANS LE PROCÈS PÉNAL : UN OUTIL À MAÎTRISER, Dalloz « Revue de science criminelle et de droit pénal comparé » 2011/4 N° 4 | pages 801 à 816 p. 801

(2)Jérômelebrone, La vidéojustice : la justice pénale à l'ère de la vidéo, p. 1/15

(3)LAURE MILANO, VISIOCONFÉRENCE ET DROIT À UN PROCÈS ÉQUITABLE, p.1/4 (http://www.revuedlf.com/cedh/visioconference-et-droit-a-un-proces-equitable/) consulté le1/02/2022

(4)Sophie Sontag Koenig, Droits de la défense et technologies de l'information et de la communication,Éditions Pédone« Archives de politique criminelle » 2015/1 n° 37 | pages 83 à 92, p.83

(5)Sophie Sontag Koenig, Autre expérience d'utilisation de la visioconférence : les procédures pénales, p. 1 (https://hal.parisnanterre.fr/hal-03516279/document) consulté le 03/05/2022

Visio)وتعني بث مرئي في حين الثانية(conférence) وتعني تحاضر وتسامع، أما لغة فهي وسيلة اتصال بين طرفين أو اكثر للمشاركة في حوار متبادل صورة وصوتا ومن اماكن متباعدة ومختلفة في وقت واحد.[1]

بهذا المفهوم فان المحادثة المرئية المستعملة كوسيلة في المحاكمة الجنائية هي بمثابة اداة اتصال تجمع بين عدة أشخاص تفصلهم مسافات، يتحدثون مع بعضهم البعض وكأنهم متواجدون بمكان واحد وفي وقت واحد، ويرون ويسمعون انفسهم افتراضا بفضل رابط هذه التقنية، ومن ثمة يمكن تعريف المحاكمة الجنائية المرئية بانها إجراء تفاعلي(un procédé interactif)تتشارك من خلاله تكنولوجيا السمعي البصري(l'audiovisuel) والمعلوماتية (l'informatique) والاتصال عن بعد(télécommunications) لرصد أشخاص من مواقع مختلفة (sites distants) وفي وقت فعلي (temps réel) يتقابلون ويتحاورون ويتبادلون وثائق مكتوبة أو مسموعة دون عناء التنقل لمكان جلسة الاستماع (تحقيقا أو محاكمة)[2].

واذا كان المشرع من خلال القانون 15-03 والمتعلق بعصرنة العدالة والنصوص المعدلة لقانون الإجراءات الجزائية اللاحق له والمتعلقة بذات الموضوع وبالأخص إجراء المحادثة المرئية من خلال(أمر 15-02 وأمر 20-04) لم يورد تعريفا للمحادثة المرئية ولكن يستشف من محتوى نصوصه أنها تتم من خلال ربط الأشخاص المراد الاستماع اليهم من أماكن مختلفة عن مكان إجراء التحقيق والمحاكمة[3]، في حين المشرع الإماراتي بقانون رقم 5 لسنة2017 عرف المحادثة المرئية بالمادة الأولى فقرة 4" **تقنية الاتصال عن بعد: محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو اكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد"**[4]

إن تكنولوجيا المحادثة المرئية والتي تتيح التحاور بين عديد الأطراف والأمكنة بالصوت والصورة وبغير حضورهم الجسدي -خلافا للتحاور الكلاسيكي الذي يفرض التحاور بالحضور الوجاهي لأطرافه بتنقلهم للمكان المعد للحوار- الأمر الذي يفيد إمكانية استخدام هذه التقنية وعن بعد للاستماع إلى الشهود أو الضحايا أو الخبراء وحتى المتهمين وذلك من خلال وضع الشاشات المعدة خصيصا بالجهات القضائية المختصة بالتحقيق (مكاتب قضاة التحقيق) أو بالمحاكمة (قاعات الجلسات) وبرابط بينها وبين شاشات الأماكن المتواجد بها الشهود أو الضحايا أو الخبراء أو المتهمون غير الموقوفين(عادة بالجهة القضائية لإقامتهم) أو المتهمون المحبوسون (بمؤسسات حبسهم) واقتضاء حتى بالنسبة للاستماع المتعلق بالأبحاث والتحريات الأولية للضبطية القضائية.

واذا كانت تقنية المحادثة المرئية ظهرت حديثا في أواخر القرن الماضي وكان أول ميلاد لها بأمريكا الشمالية سنة 1960 بفضل تطور الشبكات الرقمية وخطوط الاتصال ذات التدفق العالي « haut débit »ولتستعمل لأول مرة سنة

---

[1] عادل يحي، التحقيق والمحاكمة عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidéoconférence في المجال الجنائي، ص. ص.24-25 دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة 2006

[2] Sophie Sontag Koenig, Autre expérience d'utilisation de la visioconférence : les procédures pénales, op.cit. p.1

[3] - قانون 15-03 الصادر بتاريخ 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة ج ر عدد06 بتاريخ 2015/02/10

- امر 15-02 الصادر بتاريخ2015/07/23 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم للأمر رقم 66-155الصاد رفي 1966/06/08

- امر 20-04 الصادر بتاريخ 2020/08/30المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 الصادر في 1966/06/08

[4] - قانون اتحادي رقم 5 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/05/30 في شان استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية

1972 بالولايات المتحدة[1] الا أن الاستعمال بدأ تدريجيا من خلال ادراجها بالإجراءات الجنائية لأول مرة في ايطاليا بعد حادثة هجوم (L'attentat de Capaci) واغتيال القاضي (Giovanni Falcone) ومن معه من طرف المافيا 1992[2].

ويستمر التوسع التدريجي باللجوء إليها لسماع الشهود والضحايا والخبراء إلى المتهمين في مراحل التحقيق تليها مراحل المحاكمة في قضايا الجنح ثم بعدها في قضايا الجنايات مثلما هو الشأن بالنسبة لفرنسا منذ تسعينيات القرن الماضي من التنظيم القضائي لأقاليم ما وراء البحار(Mayotte et de Saint-Pierre-et-Miquelon) وليتمدد توسع اللجوء لتقنية المحادثة المرئية سواء على الصعيد الدولي (اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [3]– الاتفاقية الاوربية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000 والبروتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية الاوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في 2001[4]والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5]) أو الصعيد الوطني اذ كثير من التشريعات بدأت في سن نصوص منظمة لاستعمال المحادثة المرئية منها على سبيل المثال لا الحصر التشريع الجزائري.[6]

والمؤكد من خلال اللجوء للمحادثة المرئية وغيرها من الوسائل التكنولوجية وتوسع نطاقها في التشريعات الوطنية والدولية والذي من دون شك قد غير رسم واطر المحاكمة الجنائية بمفهومها الواسع (تحقيقا ومحاكمة) بخلق عدالة وسيطة بين العدالة الكلاسيكية وإجراءاتها وبين العدالة الرقمية وتميزها بإزالة الطابع المادي لكثير من إجراءاتها الأمر الذي كان مدعاة للتساؤل عن الأسباب والدواعي والتي دفعت إلى اختيار اللجوء لاستعمال تكنولوجيا المعلوماتية والاتصال والتي تأتي في صدارتها تقنية المحادثة المرئية[7].

1-2. دواعي اللجوء إلى استخدام المحادثة المرئية في المحاكمة الجنائية

قبل الحديث عن الدوافع والأسباب ذات الصلة المباشرة لاستخدام المحادثة المرئية وادراجها في قانون الإجراءات الجزائية يجدر التوضيح أن الأمر يتعلق في الأساس بتطوير سبل تسيير مرفق العدالة بصفة عامة والجنائية منها بصفة خاصة.

ويكفي في هذا الشأن التذكير بالصعوبات التي عرفتها ولاتزال تعرفها العدالة الجنائية منذ سبعينيات القرن الماضي من خلال أزمة العدالة الجنائية (la crise de la justice pénale) والناجمة عن اختناق جهات التقاضي الجزائي وإشكالية تزايد القضايا الجنائية وبروز موضوع ضعف اداء العدالة الجزائية لمواجهة التصدي للإجرام، والذي كان

---

[1] Sophie Sontag Koenig, Autre expérience d'utilisation de la visioconférence : les procédures pénales, op.cit.p.1

[2] L'**attentat de Capaci**, (https://fr.wikipedia.org/wiki/Attentat_de_Capaci) consulté le 02/05/2022

[3] - المواد: 18 -24،18-2-ب من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة25 في 2000/11/15 ودخلت حيز التنفيذ 2003/09/29.

[4] - الاتفاقية الاوربية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية لسنة 2000 والبروتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية الاوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والموقع في ستراسبورغ في 2001/11/08 ودخل حيز التنفيذ في 2004/02/01

[5] - النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بنظام روما الاساسي المدرج في الوثيقة A/CONF183/9في 1998/07/17 ودخل حيز التنفيذ في 2002/07/01

[6] - قانون 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة

- قانون20-04 المؤرخ في2020/08/30 المعدل والمتمم للامر66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانو الإجراءات الجزائية

[7] Jérômelebrone, La vidéojustice : la justice pénale à l'ère de la vidéo, op.cit. p. 1/15

موضوع انشغال المختصين لأزيد من عشريتين سعيا للبحث عن البدائل من اجل وضع حد لتراكم القضايا الجزائية والذي انعكس عنه التسيير السيء للعدالة، خصوصا بعد اللجوء إلى حلول حفظ القضايا دون متابعة كوسيلة للتستر عن سوء المعالجة وأصبحت العدالة الجنائية غير مؤهلة للمهمة المنوطة بها لتحقيق العدالة، فكان لزاما التفكير في سياسة جنائية لإيجاد حلول لازمة العدالة الجنائية من خلال تطوير سبل المتابعة الجزائية وترقية نماذجها باتباع المعالجة في الوقت الحقيقي وتخفيف وتبسيط بل في ببعض الأحيان مسح وحذف بعض المراحل الإجرائية سعيا لتحقيق تسريع الإجراءات فأوجدت هذه السياسة الجديدة نماذج للمتابعة كالأمر الجنائي والمثول الفوري والمحاكمة بالاعتراف المسبق وغيرها من الإجراءات الساعية إلى تحسين أداء مهام العدالة الجنائية بشكل يتم معه الوصول إلى تحقيق السير الحسن للعدالة[1].

وفي نفس المنوال فان التشريعات سواء الوطنية أو الدولية سارعت إلى مسايرة التطور التكنولوجي سعيا دائما لتحقيق عدالة افضل فكان المشرع الفرنسي قد سن قانون التوجيه والبرمجة لتحقيق الأمن الداخلي في 2011/03/14، ومنه فسح المجال لتطوير إجراءات المحاكمة الجنائية باللجوء إلى ما توصلت إليه تكنولوجيا المعلوماتية والاتصال وصولا للمحادثة المرئية الرمز لهذه التكنولوجيا[2].

ولا غرابة في حذو الكثير من التشريعات في كافة أنحاء المعمورة المتقدمة منها والنامية للتوجه إلى تطوير المحاكمة الجنائية وهو الاتجاه الذي سلكه المشرع من خلال القانون رقم: 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وتحديد ا بنص المادة الأولى منه والتي تنص: "**يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل وارسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية**" علما أن المشرع سبق أن مهد لإدراج ما توصلت إليه التكنولوجيا الرقمية بالتعديل اولا في أحكام الشريعة العامة بالنص على اعتبار الإثبات بالكتابة في شكلها الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق وبصحة التوقيع الإلكتروني(مثلما هو محدد بالمادتين 323 مكرر، 327 فقرة2من القانون المدني)[3] وثانيا بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وإتمامه بنصوص ذات الصلة بالوسائل التكنولوجية(المادة 65 مكرر5 من قانون 06-22 المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[4] ثم امر 15-02 المتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا)[5]

يتبين مما سبق الذكر أن الأمر يتعلق بتطوير حسن سير المحاكمة الجنائية ومن ثم فان السبب الأساسي لتبرير اللجوء إلى ادراج التكنولوجيا الإلكترونية وآليات تكنولوجيا المعلوماتية والاتصال ضمن الإجراءات الجنائية هو تحسين

---

[1] Camille MIANSONI, Les modes de poursuite devant les juridictions pénales, THESE pour le Doctorat en Droit,UNIVERSITE PARIS I – PANTHEON SORBONNE,présentée et soutenue publiquement, le 28 mai 2018, p.66 et suivant.

[2] Jérôme Bossan, LA VISIOCONFÉRENCE DANS LE PROCÈS PÉNAL : UN OUTIL À MAÎTRISER, op.cit. 804

[3] امر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن بالقانون المدني المعدل والمتمم بقانون 05-10 المؤرخ في2005/06/20

[4] امر 66-155 المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم بقانون06-22 المؤرخ في 2006/12/20

[5]- امر 66-155 المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية معدل ومتمم امر 15-02 المؤرخ في20015/07/15

اداء العدالة الجنائية،وهو الدافع الرئيسي للّجوء إلى المحادثة المرئية لتتبعه دوافع أخرى متولدة عن التطبيقات التي عرفتها المحاكمة الجنائية وهي:

- إجراء للتغلب على المسافات ببديل تقارب افتراضي (proximité virtuel).
- إجراء امني لتفادي الفرار والهجوم الإرهابي وحماية الشهود والضحايا.
- نموذج تسيير لعصرنة العدالة والعمل على تحسين أدائها وتقلص الآجال وتقلل تكلفة نقل المحبوسين) .
- تسريع الإجراءات، ومنها تلك التي تعمل على تفادي اصطدام الضحايا مرة أخرى بمقابلتهم وجها لوجه مع مرتكبي الجرم على سبيل المثال قضية حرق حافلة بمرسيليا (l'affairedu bus brûlé à Marseille) التي رفضت احد ضحاياها رؤية المتسببين فيها[1] .
- تدعيم المساعدة القضائية الدولية في المجال الجنائي.

اذا كانت هذه الأسباب المذكورة تبرر اللّجوء إلى المحادثة المرئية وهي في حد ذاتها ايجابية، وتعد بمثابة محاسن للمحاكمة الجنائية من خلال ما تحققه من سرعة الفصل في الآجال المعقولة وتجسيد الحق في التقاضي بوصول المتقاضين إلى العدالة (droit à la justice et droit au juge) في احسن الظروف، مع الحماية الأمنية والاقتصادية وهي من دون ادنى شك تشكل لبنة من لبنات المحاكمة العادلة (fair trial) إلا أن ما أحدثته المحادثة المرئية من تغيير لنواميس المحاكمة شكلا وموضوعا، الأمر الذي يدعو إلى إزاحة الستار كشفا لتداعياتها، خصوصا ما تولد عن تطبيقاتها من زلزلة بناء المحاكمة الجنائية التقليدية والأمر يتعلق طبعا بالإخلال بمبادئ المحاكمة الجنائية العادلة .

2. تداعيات المحادثة المرئية على المحاكمة الجنائية

انه من خلال تفحص أحكام قانون 15-03 وكذا امر 20-04 السالف ذكرهما والمكرسين استعمال تقنية المحادثة المرئية في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية، يتبين أن المشرع اشترط مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأن ذلك يفيد وجوب احترام مقتضيات المادة الأولى بقانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي تنص **"على أن هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان"**.[2]

ومن هذا المنظور اذا كانت المحاكمة الجزائية في مسارها سواء الكلاسيكي أو الحديث والمحاطة بضمانات عامة تتجلى في الوصول إلى محكمة منشأة قانونا ومستقلة ومحايدة ومساواة وقوف الكافة امامها، وضمانات خاصة تجسد مبادئ العلنية والشفوية والوجاهية ومراعاة احترام حقوق الدفاع[3]وجميع هذه الضمانات تهدف إلى تحقيق إقامة العدل والإنصاف بين الناس وتمكين كل ذي حق من حقه بكيفية محددة بآلية الإجراءات الجزائية، فالأمر يعني المحاكمة

---

[1] Jérôme Bossan, LA VISIOCONFÉRENCE DANS LE PROCÈS PÉNAL : UN OUTIL À MAÎTRISER, op.cit. p.806

[2]- قانون 17-07 الصادر بتاريخ2017/03/27 المعدل والمتمم لأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر عدد20 بتاريخ 2017/03/29

[3] يحي عبد الحميد،المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس/ سيدي بلعباس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014 – 2015، ص. ص 80 وما يلها و207 وما يلها

الجنائية العادلة الهادفة إلى إقامة التوازن بين مصلحتين(مصلحة المتضرر من الجريمة ومصلحة مرتكبها) وبسط الحماية الكافية لهذه المحاكمة بذات القدر من القوة والقداسة[1] واعتبارا أن مفهوم المحاكمة العادلة مدعاة لفكرة الانصاف والعدالة الجيدة والمبارزة القضائية والمتجلية من مضمون المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان،[2] وبحسب ذلك تتجلى المحاكمة الجنائية العادلة من جانبين:

الأول الجانب التنظيمي القضائي للمحاكمة الجنائية العادلة (L'équité par l'organisation judiciaire) ويتعلق بحق التقاضي أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

والثاني الجانب الإجرائي للمحاكمة الجنائية العادلة (L'équité par les règles de procédures) ويتعلق بمراعاة مبادئ العلنية والشفوية والوجاهية والفصل في الأجل المعقول وحقوق الدفاع[3] وهي مبادئ تضمنتها غالبية الدساتير وكرستها معظم التشريعات المتعلقة بالإجراءات الجنائية(فالمواد 160-165- 175 من الدستور أكدت استقلال القضاء وكرست مبادئ الشرعية والمساواة وحق الدفاع المعترف به والمضمون في القضايا الجزائية)[4] وتشكل في مجموعها ركائز المحاكمة العادلة (المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية نصت على هذه المبادئ والتي هي قوام القانون المتجلية في الشرعية والمحاكمة العادلة).[5] ومن كل ما ذكر سنتناول تداعيات المحادثة المرئية من هذينالجانبين.

2-1. تداعيات المحادثة المرئية على التنظيم القضائي للمحاكمة الجنائية

ما لا يختلف فيه أن مرفق العدالة الملجأ والمنجى للكافة على السواء، يختلف عن بقية المرافق سواء من حيث هيكلة بناياته أو من حيث هيكلة شخوصه وان هذه الهيكلة المميزة له تضفي عليه طابعا خاصا به، فهو يشتمل على ما اطلق عليه منذ القدم قصور العدالة(palais de justice)في الغالب الولوج إليها يتم صعودا وبداخلها قاعات في شكلها المأخوذ من شكل المسارح والعاملون بها متميزون عن الحضور بها بالزي المخصص لهم قانونا وبالحيز المحدد لهم (القضاة وكتاب الضبط والمحامون) ومن يرتادها من غيرهم (كافة أطراف المحاكمة والمتقاضين والجمهور) كل يلتزم المكان المخصص له حسب صفته تغشاه في لحظات سكون وانتظار رغبة ورهبة (رغبة في الانصاف بالبراءة ورهبة من العقاب بالإدانة).

انها صورة المحاكمة الجنائية منذ قرون خلت بطقوسها وإجراءاتها المتعلقة بالمكان والزمان ووفقإجراءات منظمة لسير المحاكمة لا تزال سارية إلى اليوم كأصل، وما يتم بشكل مغاير نسبيا وليس كليا هو الاستثناء وهو حال المحادثة المرئية كأسلوب حديث للمحاكمة الجنائية، وبإجراءات خاصة بها هي الأخرى تنطلق من المكان والزمان.

---

[1] Pierre OLZE, Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, Thèse de Doctorat en droit, soutenue le 17 décembre 2010, Université Nancy 2, p.1

[2] Jean Pradel, La notion de procès équitable en droit pénal européen, revue générale de droit, volume 27, Numbre4, Décembre 1996, p.505

[3] Pierre OLZE, Le droit à la preuve contraire en procédure pénale op.cit.. pp.509 et 514

[4] التعديل الدستوري المصادق عليه استفتاء 2020/11/1 ج ر عدد82 بتاريخ 2020/12/30

[5] قانون رقم 17-07 الصادر بتاريخ 2017/03/27 المعدل والمتمم بإمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية ج ر عدد20 بتاريخ2017/03/29

إلا أن المؤكد في هذا الشأن من خلال استقراء النصوص المنظمة لإجراء المحادثة المرئية أنها في البداية كانت استثنائية إلا أنها أصبحت أصلا ويكفي هنا التوضيح أن المشرع في قانون 15-03 حدد اللجوء للمحادثة المرئية في حالتين وهما بعد المسافة وحسن سير العدالة(المادة 14) وان المحاكمة أمام الجنح تقتضي موافقة النيابة والمتهم(المادة15 الفقرة الأخيرة) في حين امر 20-04 تضمن مقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة (المادة 441 مكرر)، وان جهات الحكم تلجأ لهذه التقنية عن بعد من تلقاء نفسها وتستطلع راي النيابة وتحيط علما بقية الأطراف وفي حالة الاعتراض من النيابة أو الأطراف ورأت جهة الحكم عدم جديته تقضي باستمرار المحاكمة بقرار غير قابل للطعن (441 مكرر8)، بالإضافة إلى ذلك فان رفض المتهم الاجابة أو قرر التخلف عن الحضور لإجراء المحادثة المرئية عن بعد يعتبر الحكم الصادر في شانه حضوريا وفقا للمادة 347 المحال عليها (بالمادة441 مكرر10) أن ذلك يفيد أنها أصبحت أصلا وليس استثناء .

وما دام الأمر على هذا الحال ومن دون تفكير مسبق لتنفيذ هذه التجربة والتي عرفت وتعرف توسعا مذهلا في مجال المحاكمة الجنائية كنموذج للمثول (une modalité de comparution)[1]، فان اعتبارها تقنية محايدة وان الحضور الجسدي يماثل الحضور الافتراضي وهو مدعاة التساؤل بشان انعكاسات المحادثة المرئية وما أحدثته من اضطراب مقارنة بطقوس المحاكمة التقليدية سواء تعلق الأمر بالمكان وشكله المعماري والأطراف الفاعلة به أو المسار المؤدي إليه، للوقوف على التفرقة بين المكان القضائي وما له من قدسية وبين أي مكان عادي.[2]

اذا تم الإدراك بان الجانب التنظيمي للمحاكمة يفيد وجود نواميس لها تتجلى من خلال المكان (l'espace) والشكل المعماري لها (l'architecture) والزمن (le temps) والجبة (la robe) والأطراف الفاعلة بها(les acteurs) ثم الحركة (le geste) والكلمة (la parole) وهي معطيات تجسدت بالمحاكمة الكلاسيكية لتصدم بتداعيات المحادثة المرئية المؤثرة عليها سلبا.

ففي المحادثة المرئية تفكك المكان واختفت الأجساد، وقاعة الجلسة تمددت افتراضيا لاماكن أخرى (وبالتبعية فهناك المحاكمة بقاعة جلسة المحكمة لتمتد إلى أمكنة أخرى في شكل مكاتب مثلا المكتب المخصص للمحاكمة بالمؤسسة العقابية) وهو ما اطلق عليه البعض تسمية عدالة المكتب (la justice de cabinet) فشتان بين وقار المحاكمة التقليدية وقدسية هيبتها وبين المحاكمة بواسطة عدالة المكتب المفتقرة للوقار (la solennité) ويكفي تذكيرا أن قدسية جلسة المحاكمة تجعل مكانها مختلفا تماما عن أي مكان آخر والإحساس نفسيا يختلف بالمكانين وانعكاس ذلك بيّن (المتهم بقاعة الجلسة يمثل واقفا غير مقيد وبمكتب المحاكمة بالمؤسسة جالسا وبخلفية صورته حارسا) وبالتالي شوّه مسار المحاكمة، فالمتهم كصورة تظهر على شاشة صغيرة يُستجوب ويُرى فقط من طرف هيئة المحكمة ومن زاوية جانبية، ولا يراه أحدا ممن في القاعة عدا دفاعه والذي يسعى للتموضع في زاويه تتيح له الرؤية(لحسن حظه انه حر في التحرك بالقاعة)، وبالتالي فلا مراء في أن المحادثة المرئية لها آثار مشوهة لطقوس المحاكمة من شانها أن تجعل من هذه المحاكمة

[1] Jérômelebrone, La vidéojustice : la justice pénale à l'ère de la vidéo, op.cit. p. 5/15

[2] Vanessa Perrocheau et Djoheur Zerouki, La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre?Oñati Socio-légal Séries, v. 8, n. 3 (2018) p.350

مفتقرة للطابع الإنساني من خلال محاكمة الأشخاص بما ينقل من صورة وصوت واحيانا لا تتم في نطاقها الجيد تقنيا والرئيس المنوط به لا يمكنه أن يفعل شيئا واصبح ليس هو المنوط به ضبط الجلسة المرئية بل الأمر اصبح يعود للمختص المتحكم بهذه التقنية[1].

انه لا جدال في أن تداعيات المحادثة المرئية وتأثيراتها على الجانب التنظيمي للمحاكمة الجنائية لا محالة تنطلي على الجانب الإجرائي للمحاكمة وبالتبعية المساس بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة هذه المبادئ التي جسدتها كل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية والمتمثلة في الحقوق الأساسية للإنسان والضامنة للمحاكمة العادلة والتي تمثل في مجموعها حقوق الدفاع.

2-2. تداعيات المحادثة المرئية على الجانب الإجرائي للمحاكمة الجنائية

ان الأمر الذي لا يختلف في شأنه أن تكنولوجيا المعلوماتية والاتصال لها عديد المزايا في مختلف المجالات بما في ذلك المجال القضائي، اذ المؤكد انها ومنذ المراحل الأولى وأدراجها تدريجيا ضمن الإجراءات القضائية قد أتت أكلها من حيث ايجابيات تيسير الإجراءات وتسريعها وبالأخص من حيث إزالة الطابع المادي لها وتجسد ذلك من خلال التوقيع الإلكتروني، والاتصال الإلكتروني بين ممتهني القانون، ومواقع مرئية للجمهور(points Visio – public) تتيح للمتقاضين التواصل مع كتابات الضبط لمختلف جهات التقاضي، وكذلك البريد الإلكتروني courrielsوبنك البيانات banque de données، وأخيرا المحادثة المرئية[2]

و اذا كانت جميع هذه الأدوات بما فيها المحادثة المرئية تسهم في ترشيد الإجراءات القضائية من خلال تبسيطها وتقليص تكاليفها وترشيد آجالها وتعزيز فعاليتها وهي ايجابيات لا محالة تحسب لها ولكنها تخفي عديدا من الأخطار خصوصا المحادثة المرئية من منطلق أنها جردت العدالة من طابعها الإنساني وانه لا يمكن بأية حال أن تكون الأهداف المرجوة منها تحمل في طياتها ما يضر بنوعية الإجراءات والتي تهدف بالأساس إلى تحقيق المحاكمة العادلة[3]، ومن هذا المنطلق إذا كانت المحادثة المرئية بمثابة الرمز لما توصلت إليه التكنولوجية المعلوماتية والاتصال على الأقل فيما تعلق بالمحاكمة الجنائية فإنها عرفت في الآونة الأخيرة بمناسبة تطبيقاتها الميدانية جدلا بين محترفي القانون، ويتعلق الأمر فيما اذا كانت هذه التقنية لا تتعارض مع مبادئ المحاكمة العادلة[4].

ان ما عرفته المحادثة المرئية من تعميم وتوسع في الآونة الأخيرة بالنسبة لبعض التشريعات والتي تبدو انها تتجه لجعلها الاصل والحذر بالنسبة للبعض الآخر إلى جعلها في خانة الاستثناء وهو الأمر الناجم في حقيقته عن اختلاف الرؤى

---

[1]Vanessa Perrocheau et DjoheurZerouki, La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre.Op.cit. Pp 351 à 354

[2]LAURE MILANO, VISIOCONFÉRENCE ET DROIT À UN PROCÈS ÉQUITABLE,op.cit.p.1/4

[3]LAURE MILANO, VISIOCONFÉRENCE ET DROIT À UN PROCÈS ÉQUITABLE,op.cit. p.1/4

[4]JEROME LEBORNE, La vidéo justice : la justice pénale l'ère de la vidéo, p.2/15 (https://journals.openedition.org/cdst/4202) consulté le 23/03/2020

بين المؤيدين(les technophiles)، وبين المنكرين (les technophobes) لإدراجها في إجراءات المحاكمة الجنائية وتعميم اللجوء إليها كنموذج للدعوى العمومية .

وبين هؤلاء وهؤلاء طرح النقاش من طرف رجال القانون بشان عدم حيادية هذه التقنية وما نجم عنها من انعكاسات إدارة الجلسة وتنظيم النقاش بصدد ما يعرض من القضايا والتي يقتضي الفصل فيها وجوب مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة وفي مقدمتها مبدأ العلنية (principe de publicité) ومبدأ الحضورية أو الوجاهية (principe de contradictoire) ومبدأ الشفوية (principe de l'oralité).[1]

فبخصوص العلنية اذا كانت أساسا تعد بمثابة احد الضمانات الإجرائية ووسيلة رقابة شعبية للعمل القضائي وتعزز ثقة المتقاضي في قضائه[2] فالعلنية في المحادثة المرئية تتجلى عن طريق الشاشات(شاشة رئيسية بقاعة جلسة المحكمة أو المجلس وشاشات بأماكن مؤسسات تواجد المحبوسين) وكما عبر عنها البعض (الشاشة تصنع الشاشة l'écran fait l'écran[3]) ونجم عن ذلك أن المتهم لا يرى ولا يسمع سوى حواره مع القاضي وأنمن بقاعة الجلسة من الحضور لا يراه وان سمعه لا يفهم جيدا ما يقوله ومن ثم فان مبدأ العلنية منتهك بامتياز، ضف إلى ذلك أن رداءة الصوت والصورة تقنيا سيؤثر لا محالة على مبدأي الحضورية والشفوية وهما أساس بناء الاقتناع الشخصي للقاضي(باعتبار أن جلسة المحاكمة هي بمثابة التحقيق النهائي) وان هذا الأخير بسبب ذلك هو ميال للاختصار بسبب تراكم القضايا وعندها يفضل الاكتفاء في تشكيل قناعته بأوراق الملف المكتوبة ويحدث بذلك انتهاكا لمبدأي الحضورية والشفوية.[4]

وأما بخصوص مبدأ الحضورية اذا كانت المحاكمة الجنائية الكلاسيكية تقوم في اصلها على حضور الأطراف وان الغياب عن المحاكمة ينجر عنه الفصل غيابيا وان المعارضة تجعل من الحكم الغيابي كأن لم يكن، فان المحاكمة المرئية تعتبر الحاضر عن بعد من خلال الشاشة بمثابة الحاضر بالجلسة فالمرئي وغير المرئي من منظور المحادثة المرئية (visible et invisible) سيان بحكم امتداد موقع المحاكمة افتراضيا، بمعنى تموقع العدالة في اكثر من موقع (la délocalisation de la justice) وذلك من شانه أن يؤدي إلى عدالة غير مجسدة[5]واكثر من كل ذلك يحرم الأطراف من مناقشة الأدلة والدفوع المثارة (على سبيل المثال اذا كان نص المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية: " للرئيس أثناء سير المناقشة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة الإثبات ويتقبل ملاحظاتهم ...."ويطرح التساؤل هنا عن كيفية

[1]Marc Janin, LA VISIOCONFÉRENCE À L'ÉPREUVE DU PROCÈS ÉQUITABLE, Dalloz « Les Cahiers de la Justice » 2011/2 N° 2 | pages 13 à 27 p.17

[2]**Imma Baral, et Emilie Reissier, Vidéoconférence et principes fondamentaux du procès : publicité et inmediación en Espagne,**En septembre 2014**p.2 (**https://ihej.org/wpcontent/uploads/2016/03/D%C3%A9cryptage-Cas-Espagnol.pdf**)**

[3]Jérômelebrone, La vidéojustice : la justice pénale à l'ère de la vidéo, op.cit. p.6/15

[4]Vanessa Perrocheau et DjoheurZerouki, La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre? Op.cit., p.352

[5] Jérômelebrone, La vidéojustice : la justice pénale à l'ère de la vidéo, op.cit. p.6/15

القيام بهذا الإجراء اذا كان ضروريا من حيث تمكين ذلك عن بعد خصوصا وان عرض الدليل المكتوب على الشاشة غير مقروء.

ان المؤكد في هذا الشأن وبحكم أن المحاكمة الجزائية لها الطابع المسرحي منذ نشأتها اذ تعتمد الحضورية والشفوية وان قاعة الجلسات بمثابة ركح مسرح يكون فيه للمتهم دور البطل (منتصرا أو منهزما) في حين المحاكمة بواسطة المحادثة المرئية جعلت منه متفرجا على محاكمته[1](يحاكم في نفس مكان حبسه متابعا ما يدور بقاعة جلسة المحكمة يرى فقط قضاة المحكمة وربما بشكل صورة غير واضحة ولا يرى بقية الأطراف ويحاول أن يسمع ما يدور بشان قضيته وأحيانا يكون للصوت صدى لأسباب تقنية فلا يسمع جيدا وبالتبعية لا يفهم يما يجري بشأنه ويبقى في حيرة من امره خصوصا وان محاميه فضل أن يكون بعيدا عنه بتواجده بقاعة الجلسة بالطبع حرصا على مصلحة موكله) وان هذه الوضعية كانت مدعاة تساؤل بشان التأكيد على الحضور الجسدي لأطراف المحاكمة.

اذا كانت الإجراءات الجزائية الكلاسيكية بشان التحقيق والمحاكمة لا يثور بشأنها التساؤل حول ضرورة الحضور الجسدي للأطراف وبالخصوص المتهم (هذا الحضور الذي يرتب آثارا قانونية متعلقة بالحقوق الأساسية للمحاكمة العادلة)

ويكفي في هذا الصدد انه اذا تعذر الحضور الجسدي للمتهم لأسباب صحية أو أسباب خطيرة فان ذلك لا يحول دون محاكمته وبحضور جسدي من خلال الإجراء المحدد بالمادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن تامر المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه أو بالمؤسسة المحبوس بها أي تنقل المحكمة بقضاتها ودفاع المتهم إلى حيث هو متواجد لكن الأمر في المحاكمة عن بعد بواسطة المحادثة المرئية والتي تجعل من الحضور الجسدي والحضور عن بعد حضورا متماثلا ويرتب نفس الآثار في حين أن الممارسات العملية لهذه المحاكمات عن بعد آثارت عديد التساؤلات بشان أهمية التواجد الجسدي والذي اصبح ينظر له انه لم يعد يشكل إجراء عاديا بل اصبح مبدأ من مبادئ المحاكمة اطلق عليه مبدأ الحضور(principe de présence) والذي يتحقق معه الالتقاء وجها لوجه ما بين القاضي والمتقاضي[2].

إن أهمية الحضور الجسدي تتجلى اكثر لتحقيق مبادئ المحاكمة العادلة وفي مقدمتها مبدأ الوجاهية ومبدأ الشفوية، في هذا الشأن فان القانون الاسباني يعرف مبدأ الفورية (principe inmediación) ولا يوجد مثيله في القانون الفرنسي(وهو المبدأ الوارد ذكره إلى جانب مبدأي الوجاهية والشفوية كشروط للمحاكمة بواسطة المحادثة المرئية، ويفيد وجوب حضور القاضي أثناء عرض كل الأعمال الإجرائية لضمان تأكيد انه من نظر وفصل في الدعوى وانه

[1] Vanessa Perrocheau et Djoheur Zerouki, La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre? Op.cit., p353.

[2]- Anaïs DANET, LA PRESENCE EN DROIT PROCESSUEL, THÈSE doctorat, SPECIALITE DROIT PRIVE ET SCIENCES CRIMINELLES, Soutenue le 5 septembre 2016, UNIVERSITÉ DE BORDEAUX, p.49

القاضي الذي حضر كافة مراحلها، وهذا في حد ذاته احد مقتضيات مبدأ الشفوية (L'oralité de la procédure exige l'immédiateté judiciaire).[1]

على هذا الأساس فالمحاكمة العادلة تقتضي وفقا لهذه المبادئ أن يتم تبادل التفاعل بين كل أطراف المحاكمة، وأن امر التفاعل في المحاكمة الكلاسيكية يتم بكل حرية اذ يكفي أن المتهم يمكن بحركة بسيطة والتفاتة عادية أن يرى كل من في القاعة فيحين في المحادثة المرئية فان حركة كل الأطراف الفاعلة في المحاكمة هي رهن لأداة التحكم (la télécommande)والتي هي بيد المكلف تقنيا،[2]وعلى أساس ذلك اذا كانت المشاكل التقنية للمحادثة المرئية تعرقل تحقيق مبدأ الشفاهية فإنها تعيق من الجانب القانوني تحقيق الوجاهية وهو حجة المناوئين لاستخدام المحادثة المرئية، لما لها من عواقب ذات خطورة مساسا بأهم الحقوق الجوهرية للإنسان وهو الحق في الدفاع.[3]

في هذا الشأن، الاجتهاد القضائي كان له بشان المحادثة المرئية رؤية مزدوجة، فالرؤية الأولى كانت من طرف المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان لتؤكد أن المحادثة المرئية في حد ذاتها لا تتعارض مع مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة المبيّنة بالمادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مشترطة فقط أن لا يعرقل الجانب التقني لهذه الوسيلة الاتصال الفعلي للمتهم مع محاميه وهو المستخلص من قرار Marcello viola/ Italie الصادر بتاريخ2006/10/05 وقرار Sakhnovki/ russie الصادر بتاريخ 2010/11/02 إلا أن الرؤية الثانية من طرف محكمة النقض الفرنسية تجلت في وجوب تأكيد قبول المتهم المحاكمة عن طريق المحادثة المرئية في قرارها المؤرخ في 2011/10/11[4]،ولتتوالى قرارات المجلس الدستوري الفرنسي لعدم دستورية المحاكمة بهذه التقنية وعدم مراعاة الاعتراض عليها (قرار 2019/09/20 بشان تمديد الحبس المؤقت- وقرار 2020/04/30 المتعلق بالمحبوس المتابع في جناية والذي لم يحضر جسديا لمدة سنة ولغاية جلسة الفصل في الإفراج والتي فصل فيها بغير حضوره الجسدي، وأخيرا واثر مساعي توسيع استعمال المحاثة المرئية في مجال الجنايات بموجب امر2020/11/18 لدواعي صحية وفصلا في دعوى استعجالية تم رفعها من طرف نقابة المحامين ونقابة القضاة وجمعية الدفاع عن حقوق المحبوسين قرر محلس الدولة بتاريخ2020/11/27 وقف استعمال هذه الوسائل مؤكدا أن اللجوء إلى المحادثة المرئية دون موافقة المتهم المرخص به بقرار 2020/11/18 يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الدفاع والحق في المحاكمة العادلة بالأخص أمام محكمة الجنايات اعتبارا لخطورة العقوبات ودور الاقتناع الشخصي للقضاة والمحلفين الذي يحتل مكانة خاصة في شفوية المناقشات.[5]

---

[1]- **Imma Baral, et Emilie Reissier, Vidéoconférence et principes fondamentaux du procès : publicité et inmediación en Espagne ,op.cit. p.p.2 et 9**

[2]- Marc Janin, LA VISIOCONFÉRENCE À L'ÉPREUVE DU PROCÈS ÉQUITABLE, Dalloz | « Les Cahiers de la Justice » 2011/2 N° 2 | pages 13 à 27 p.24

[3]عادل يحيى التحقيقوالمحاكمة الجنائية عن بحد، مرجع سابق ، ص. ص 72الى77

[4]- Camille MIANSONI, Les modes de poursuite devant les juridictions pénales, THESE pour le Doctorat en Droit, op.cit. p.90.

- Marc Janin, LA VISIOCONFÉRENCE À L'ÉPREUVE DU PROCÈS ÉQUITABLE, op.cit. p.25

[5]- Sophie Sontag Koenig, Autre expérience d'utilisation de la visioconférence : les procédures pénales,op.cit. pp.8et9

خاتمة:

إن موضوع اللجوء لاستعمال تقنية المحادثة المرئية في المحاكمة الجنائية بمفهومها الواسع التي تضمنها قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وكذا أمر 20-4 المحددين لكيفيات تنظيم إجراءاتها والتي أحدثت تغيرا جذريا للصورة الكلاسيكية للمحاكمة الجنائية مثلما تم التوضيح في هذا البحث ومنه نخلص إلى النتائج التالية:

1-التطور التكنولوجي وما أحدثته الثورة الرقمية في حاضر العصر والمتوج بأحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا المعلوماتية والاتصال والمتمثل في المحادثة المرئية، والتي غزت عديد المجالات الاجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي (مجال إجراء العمليات الجراحية عن بعد، عقد المؤتمرات والاجتماعات عن بعد، وإلقاء المحاضرات من طرف أساتذة الجامعات عن بعد، وإجراء محاكمات التحكيم عن بعد، ولتتوج بولوجها لمحراب العدالة الجنائية من خلال التشريعات الدولية والوطنية.

2-إن اللجوء لاستخدام الوسائل التكنولوجية لإدارة العدالة بصفة عامة والجنائية بصفة خاصة ناجم عن دواعي أمنية واقتصادية وقبلها مبررات تسيير لإيجاد حلول لازمة العدالة الجنائية على المستوى الوطني وتدعيم المساعدة القضائية على المستوى الدولي.

3- التجارب العملية لاستعمال الوسائل التكنولوجية والاتصال أثبتت محاسنها في حسن سير العدالة من خلال عصرنتها لتحقيق الفعالية وتسريع الإجراءات للتخفيف من أزمة تراكم وبطء الفصل إلى جانب توفير الحماية للضحايا والشهود ولكافة الأطراف الفاعلة في المحاكمة الجنائية.

4- نعمة الجانب الإيجابي للمحادثة المرئية رافقه الجانب السلبي من خلال تداعيات هذه التقنية للمساس بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة لتصبح نقمة خصوصا وان الأمر يتعلق بأغلى ما يملكه الإنسان وهو الحق في الدفاع عن حريته.

ومن منظور ما سبق ذكره وسعيا للتوفيق بين محاسن تقنية المحادثة المرئية ومثالبها وبحثا عن سبل ترقية الجوانب الإيجابية والنأي بها عن الجوانب السلبية فانه يتعين:

1- فسح المجال للوسائل التكنولوجية لرقمنة العدالة بصفة عامة والجنائية بصفة خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الكتابية سعيا لترقية سير العدالة لتسريع الإجراءات وهو الأساس لوصول المتقاضي للعدالة والفصل في الآجال المعقولة وهي اسس تحقيق المحاكمة الجنائية العادلة.

2- واعتبارا أن المحاكمة الجنائية بواسطة المحادثة المرئية تحقق حماية الشهود والضحايا وتساعد الخبراء في تقديم خبراتهم لمساعدة العدالة بما يحقق تسريع الإجراءات، بالإضافة إلى تجسيد التعاون الدولي في الاستماع إلى كافة الأطراف الفاعلة في المحاكمة الجنائية ومن أي مكان في أي دولة من الدول المساهمة في هذا التعاون لمكافحة الجريمة والوقاية منها وتبعا لذلك العمل على ترقية هذه التقنية وتوفير الاطار السليم تقنيا لإنجاحها.

3- بالنظر للجانب السلبي للمحادثة المرئية خصوصا ما تعلق بضمانات المحاكمة العادلة العامة والخاصة منها يقتضي الأمر تقييد اللجوء إليها بجعلها استثناء وليس أصلا واخضاعها للموافقة المسبقة من أطراف المحاكمة .

4- العمل على ترقية أدوات الربط في المحاكمات الجنائية عن بعد سواء تعلق الأمر بوضوح الصورة والصوت أو تعلق الأمر بالأجهزة في حد ذاتها والتي يجب أن تكون بحجم يتيح تسجيل ونقل كل ما يدور بجلسة المحاكمة وبالشكل الذي يعزز المحاكمة العادلة من خلال تجسيد مبادئ العلنية والوجاهية والشفوية.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- التعديل الدستوري المصادق عليه استفتاء 2020/11/1 ج ر عدد82 بتاريخ 2020/12/30
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بنظام روما الأساسي المدرج في الوثيقة A/CONF183/9في 1998/07/17 ودخل حيز التنفيذ في 2002/07/01
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة 25 في 2000/11/15 ودخل تحيز التنفيذ 2003/09/29.
- الاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية لسنة 2000 والبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والموقع في ستراسبورغ في 2001/11/08 ودخل حيز التنفيذ في 2004/02/01
- أمر 15-02 الصادر بتاريخ2015/07/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 الصادر في 1966/06/08
- أمر 20-04 الصادر بتاريخ 2020/08/30 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 الصادر في 1966/06/08
- أمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدلومتممبقانون06-22 المؤرخ في 2006/12/20
- أمر 66-155 المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم أمر 15-02 المؤرخفي20015/07/15
- أمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن بالقانون المدني المعدل والمتمم بقانون 05-10 المؤرخفي2005/06/20
- قانون 15-03 الصادر بتاريخ 2015/02/01 المتعلق بعصرنة العدالة جرعدد06 بتاريخ 2015/02/10
- قانون 17-07 الصادربتاريخ2017/03/27 المعدل والمتمم لأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جرعدد20 بتاريخ 2017/03/29
- قانون اتحادي رقم 5 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/05/30 في شان استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية
- قانون اتحادي رقم 5 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/05/30 في شان استخدام تقنية الاتصال عن بعدفي الإجراءات الجزائية .

قائمة المراجع:

1-الكتب:

عادل يحي، التحقيق والمحاكمة عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidéoconférence في المج ال الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة 2006

2-المجلات:

- Imma Baral, et Emilie Reissier, Vidéoconférence et principes fondamentaux du procès: publicité et inmediación en Espagne, En septembre 2014 (https://ihej.org/wp-content/uploads/2016/03/D%C3%A9cryptage-Cas-Espagnol.pdf)
- Jean Pradel, La notion de procès équitable en droit pénal européen, revue générale de droit, volume 27, Numbre4, Décembre 1996.
- Jérôme Bossan, LA VISIOCONFÉRENCE DANS LE PROCÈS PÉNAL: UN OUTIL À MAÎTRISER, Dalloz | « Revue de science criminelle et de droit pénal comparé » 2011/4 N° 4 | pages 801 à 816
- Jérôme lebrone, La vidéojustice: la justice pénale à l'ère de la vidéo (https://journals.openedition.org/cdst/4202) consulté le 25/01/2022
- LAURE MILANO, VISIOCONFÉRENCE ET DROIT À UN PROCÈS ÉQUITABLE, p.1/4 (http://www.revuedlf.com/cedh/visioconference-et-droit-a-un-proces-equitable/) consulté le1/02/2022
- Marc Janin, LA VISIOCONFÉRENCE À L'ÉPREUVE DU PROCÈS ÉQUITABLE, Dalloz | « Les Cahiers de la Justice » 2011/2 N° 2 | pages 13 à 27.
- Marc Janin, LA VISIOCONFÉRENCE À L'ÉPREUVE DU PROCÈS ÉQUITABLE, Dalloz | « Les Cahiers de la Justice » 2011/2 N° 2 | pages 13 à 27.
- Sophie Sontag Koenig, Autre expérience d'utilisation de la visioconférence: les procédures pénales, (https://hal.parisnanterre.fr/hal-03516279/document) consulté le 03/05/2022
- Sophie Sontag Koenig, Droits de la défense et technologies de l'information et de la communication, Éditions Pédone« Archives de politique criminelle » 2015/1 n° 37 | pages 83 à 92,
- Vanessa Perrocheau et Djoheur Zerouki, La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre?,Oñati Socio-legalSeries, v. 8, n. 3 (2018).

الأطروحات:

- يحي عبد الحميد المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية،دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس/ سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014-2015

- Anaïs DANET, LA PRESENCE EN DROIT PROCESSUEL, THÈSE doctorat, SPECIALITE DROIT PRIVE ET SCIENCES CRIMINELLES, Soutenue le 5 septembre 2016, UNIVERSITÉ DE BORDEAUX.
- Camille MIANSONI, Les modes de poursuite devant les juridictions pénales, THESE pour le Doctorat en Droit, UNIVERSITE PARIS I – PANTHEON SORBONNE, soutenue, le 28 mai 2018,
- Pierre OLZE, Le droit à la preuve contraire en procédure pénale, Thèse de Doctorat en droit, soutenue le 17 décembre 2010, Université Nancy 2.

4-المو اقع الإلكترونية:

- L'attentat de Capaci (https://fr.wikipedia.org/wiki/Attentat_de_Capaci) consulté le 02/05/2022